

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الدورية العلامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24	فبما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتهن مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 250 درهما 300 درهم 250 درهما 200 درهم	250 درهما -	نشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....
الحساب رقم 40411 01 71	(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والتوصوص التنظيمية وتصووص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو التوصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	فهرست
قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 128.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1986	قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 683.00 صادر في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000) بتحديد معادلة البليوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان..... 1986	اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين في مجال السياحة..... ظهير شريف رقم 1.97.78 صادر في 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين في مجال السياحة..... 1983
قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 688.00 صادر في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000) بتحديد معادلة البليوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان..... 1986	قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 746.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 مايو 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة..... 1987	اتفاق التعاون بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية في ميدان التكوين المهني..... ظهير شريف رقم 1.99.293 صادر في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) بنشر اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية في ميدان التكوين المهني..... 1984

صفحة

- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 759.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.....
1996
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 760.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.....
1997
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 761.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1100.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.....
1997
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 762.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتتميم القرار رقم 700.99 الصادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء.....
1997
- قرار لوزير التجهيز رقم 792.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000) بتفويض الإمضاء.....
1998
- قرار لوزير التجهيز رقم 793.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000) بتفويض الإمضاء.....
1998
- إقليم تازة .. مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوبيلان.**
- قرار لوزير الداخلية رقم 791.00 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوبيلان.....
1999

صفحة

- إقرار معايير مغاربية.**
- قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 376.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بـإقرار معايير مغاربية.....
1987
- مراقبة المرور.**
- قرار لوزير التجهيز رقم 764.00 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بمنع السير والجولان منعا مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية بمناسبة لحاق (O.R.P.I) المغرب لسنة 2000.....
1988

نصوص خاصة**عمالة سلا - المدينة.. - نزع ملكية حقوق مشاعة.**

- مرسوم رقم 2.00.468 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تابريكت بحي الرحمة بسلا (عمالة سلا - المدينة) وينزع ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية لازمة لهذا الغرض.....
1989

تعيين أمراء مساعدين بالصرف.

- قرار لوزير التجهيز رقم 776.00 صادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.....
1993
- قرار لوزير التجهيز رقم 775.00 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....
1994
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 763.00 صادر في 13 من صفر 1421 (17 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين أمراء مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
1994

تفويض الإمضاء.

- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 755.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1101.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.....
1995
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 756.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 13.99 الصادر في 11 من ربیع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.....
1995
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 757.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء.....
1996
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 758.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 816.99 الصادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) بتفويض الإمضاء.....
1996

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص خاصة****وزارة التربية الوطنية.**

- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1737.99 صادر في 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) بإحداث مركز لتكوين المعلمين والمعلمات بكل من إقليم كلميم وإقليم طاطا.....
1999

وزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي.

- قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 704.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1999
- قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 705.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2000

تصويم عام

اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

تطوير الصناعة والبنية التحتية السياحية

1) يسهل الطرفان ، طبقاً لتشريعاتها الداخلية ، في كل من بلديهما ، أنشطة أداء الخدمات السياحية وخاصة المتعلقة بوكالات الأسفار والفاعلين السياحيين والمجموعات الفندقية وشركات النقل الجوي والبحري ، وبصفة عامة كل نشاط من شأنه أن يخلق تتفقاً سياحياً بين الطرفين.

2) يشجع الطرفان تبادل زيارات الخبراء السياحيين من أجل التعرف بشكل جيد على البنية التحتية والنظام السياحي لكل من البلدين وتحديد مجالات التعاون والمساعدة ونقل التكنولوجيا.

المادة الثانية

التسهيلات

في إطار الحدود التي تخولها التشريعات الداخلية للطرفين ، يمنج الطرفان للفاعلين السياحيين التابعين لهما التسهيلات بعرض تعزيز وتحفيز الحركات السياحية بين البلدين وكذا تبادل الوثائق والمواد السياحية.

المادة الثالثة

الاستثمار

يشجع الطرفان ويسهلان في حدود إمكانيات كل منها كل توظيف للرساميل الأرجنتينية أو المغربية أو الرساميل المشتركة بينهما في القطاع السياحي لكل منها.

المادة الرابعة

البرامج السياحية والثقافية

يتلقى الطرفان على تنفيذ أنشطة تشجيع السياحة بهدف توسيع المبادرات السياحية بين البلدين ويلتزمان بالمشاركة في التظاهرات السياحية والثقافية والتربوية والرياضية وفي الحلقات البراسية والمعارض والمؤتمرات والندوات والمعارض الكبرى والمهرجانات التي ينظمها كل منها.

المادة الخامسة

التكوين السياحي

1) يتفق الطرفان على مباشرة تبادل المعلومات التقنية والوثائق في ميادين :

أ - أنظمة ومناهج التكوين.

ب - منع للمكونين والطلبة.

ج - برامج تعليمية لمؤسسات التكوين وكل الهيئات السياحية الوطنية وللقطاع العملي.

ظهير شريف رقم 197.78 صادر في 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين في مجال السياحة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أتنا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين في مجال السياحة :

ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين في مجال السياحة.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000).

ووقع بالعلف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

*

**اتفاق التعاون في مجال السياحة
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين**

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين المشار إليها فيما بعد بـ «الطرفين» ،

اعتباراً لروابط الصداقة القائمة بين البلدين ، واقتناعاً بأن السياحة كدينامية اجتماعية ثقافية واقتصادية من شأنها تشجيع النمو وتعزيز التفاهم بين الأمم ،

واستلهاماً بإعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية (1980) ووثيقة إكابولكو (1982) وميثاق وقانون السياحة (صوفيا 1985) وإعلان لاهاي بشأن السياحة (1989) ،

ورغبة في إقامة تعاون وثيق ومتسر بين البلدين في ميدان السياحة ،

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات ، تتجدد تلقائيا لفترات سنوية متتالية ما لم يتم إلغاؤه من قبل أحد الطرفين كتابة ثلاثة أشهر قبل انتهاء الفترة الجارية.

وحرر بالرباط في 13 يونيو 1996 في نظيرتين أصلين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :

ظهير شريف رقم 1.99.293 صادر في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) بنشر اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية في ميدان التكوين المهني.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية في ميدان التكوين المهني :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بتونس في 27 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية في ميدان التكوين المهني.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000).

وقع بالاعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاق التعاون في ميدان التكوين المهني بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية إذ تحدوها الرغبة المشتركة في تعزيز وتنمية علاقات التعاون بينهما على أساس متينة تقديرها لدور هذا التعاون في ترسیخ أواصر الأخوة بين الشعبين

2) يشجع الطرفان التعاون بين مهترفي البلدين بهدف الرفع من مستوى تقنيهما في ميدان السياحة وتطوير البحث في هذا المجال.

المادة السادسة

تبادل المعلومات والإحصائيات السياحية

يتبادل الطرفان المعلومات بشأن :

أ - مؤهلاتهما السياحية ،

ب - التشريعات والقوانين التي تنظم الأنشطة السياحية والمحافظة على الموارد الطبيعية ذات الفائدة السياحية وحمايتها.

يتبادل الطرفان كذلك جميع المعلومات الإحصائية المتعلقة بالقطاع السياحي لكل منهما وذلك على أساس المنهجية المعتمدة من لدن المنظمة العالمية للسياحة.

المادة السابعة

المنظمة العالمية للسياحة

1) ينضم الطرفان إلى الجهد الذي تبذلها المنظمة العالمية للسياحة والهادفة إلى إقامة أنظمة موحدة في مجال التسهيلات السياحية :

2) يتافق الطرفان على تنسيق موافق كل منهما داخل المنظمة العالمية للسياحة والتشاور على مستوى كل جهاز من أجهزتها.

المادة الثامنة

يسهر الطرفان على الحفاظ على صورة أصالتهما سواء من الوجهة التاريخية أو الثقافية ويعملان على احترامها في جميع وثائق الإشهار أو الإعلام السياحي الصادر عن هيئات متخصصة.

المادة التاسعة

اللجنة المختلطة

يتم إحداث لجنة مختلطة مغربية أرجنتينية بغية دراسة والعمل على تطبيق التدابير التي من شأنها المساعدة في تحقيق الأهداف المشار إليها في هذا الاتفاق وضمان متابعة تحقيقها.

تحجّم اللجنة المختلطة مرة كل سنة بالتناوب في كل من البلدين. ويمكنها أن تعقد عند الاقتضاء ، باتفاق مشترك ، اجتماعات استثنائية بناء على اقتراح أحد الطرفين. وعند اختتام كل اجتماع يحرر محضر الأشغال ويتم توقيعه من قبل رئيسا الوفدين.

المادة العاشرة

دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق ، مؤقتا حيز التنفيذ عند تاريخ توقيعه ونهايته عند تاريخ آخر إشعار متعلق باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة للمصادقة عليه.

المادة الخامسة

تسهيلًا لتطبيق نصوص هذا الاتفاق والبرامج التنفيذية المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه، تشكل لجنة مشتركة يكون من مهامها :

- وضع برامج تنفيذية سنوية للبورة التعاون في مجال التكوين المهني ؛
- تحديد طرق ووسائل إنجاز البرامج المتفق عليها (التمويل - التسويق) ؛
- تتبع وتقدير البرامج المتفق على إنجازها ومعالجة الصعوبات التي قد تتعارض سبل تنفيذها.

المادة السادسة

تجتمع اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه بصفة دورية في المغرب وتونس مرة في السنة على الأقل ويحدد زمان ومكان الاجتماع باتفاق الطرفين.

يعهد إلى كل من البلدين تعيين ممثلي في اللجنة المشتركة من بين المسؤولين في ميدان التكوين المهني.

ويمكن للجنة أن تستدعي خبراء في كلا البلدين للمشاركة في أشغالها.

المادة السابعة

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقاً للإجراءات الدستورية المطلوبة في كلا البلدين ويدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة عند التوقيع عليه وبصفة نهائية عند تبادل وثائق المصادقة عليه.

المادة الثامنة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة واحدة تتجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهاء أجله بثلاثة أشهر على الأقل. وفي جميع الأحوال تبقى البرامج التنفيذية الجارية بين البلدين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها.

وقع هذا الاتفاق في الرباط بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 الموافق 19 يونيو 1991 في نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منها نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :
محمد القباج،
توفيق شيخ رحمة،
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر.

الشقيقين والرفع من رقيهما وازدهارهما في تمتين وتدعم بناء صرح المغرب العربي الكبير وخاصة في ميدان التكوين المهني اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى

يعلم الجانبان على إقامة تعاون متين بينهما في ميدان التكوين المهني قصد العمل على الرفع من مستوى هذا القطاع وتنميته بما يكفل تقديم بلديهما إلى أقصى حد ممكن.

المادة الثانية

يشمل التعاون في ميدان التكوين المهني الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية بالخصوص ما يلي :

- أ) - تبادل الدراسات والمعلومات والخبرات المتعلقة بالتكوين المهني.
- ب) - إقامة أيام دراسية بكل البلدين للتعرف بأنظمة التكوين المهني.
- ج) - تشجيع تبادل الزيارات بين المسؤولين والخبراء بقطاع التكوين المهني قصد التعرف على إمكانيات كلا البلدين في هذا الميدان بغية وضع إطار لتكامل فيما بينهما.
- د) - تبادل البرامج التكوينية في مختلف التخصصات الملقنة بمستويات التكوين المهني في كل من البلدين وكذا الكتب والمجلات والنشرات والأفلام العلمية بهدف توحيد المناهج والمقررات.
- ه) - إعداد وتبادل المكونين والأطر العاملين بقطاع التكوين المهني وكذا الاستفادة من دورات التكوين واستكمال التكوين المنظمة بكل البلدين.
- و) - تبادل المدربين ومنح التكوين والتكوين المستمر في مجال التكوين المهني.
- ز) - تشجيع توأمة المؤسسات التكوينية الموجودة في كلا البلدين.
- ن) - تبادل الخبرات في مجال الهندسة البيداغوجية والقيام بأعمال مشتركة في هذا الميدان.

المادة الثالثة

يعلم الجانبان على تطوير التعاون بينهما في ميدان التكوين المهني وذلك من أجل تعبئة المساهمات من طرف المؤسسات الدولية والجهوية قصد التهوض بهذا القطاع في كلا البلدين.

المادة الرابعة

لتحقيق مضامين وغايات هذا الاتفاق تسعى حوكمة البلدين إلى إبرام برامج تنفيذية بين الجهات المعنية في البلدين.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 683.00
 الصادر في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000) بتحديد معادلة
 الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم
 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في
 ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات
 المدرسية؛
 وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379
 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطورة منح المعادلة بين
 الشهادات؛
 وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
 23 فبراير 1998 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان،
 إحدى الشهادتين التاليتين، مشفوعتين بباباكلوريا التعليم الثانوي أو
 شهادة معترف بمعادلتها لها :

- Titre technicien dentiste - spécialité : stomatologie orthopédique, session « juin 1997 » - École médicale spécialisée de Varonez - ex. U.R.S.S.
- Qualification technicien dentiste - spécialité : stomatologie orthopédique, session « juin 1997 » - collège de médecine de Kharkov n° 2 - Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من
 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 688.00
 صادر في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000) بتحديد معادلة
 الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم
 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان
 المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية؛

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 128.00
 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض
 المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم
 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في
 ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات
 المدرسية؛
 وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379
 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطورة منح المعادلة بين
 الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
 ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة
 وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
 الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تعديله وتنميته ولا سيما
 المادة 22 منه؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
 24 نوفمبر 1999 :

وبعد استطلاع رأي كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد
 وتقنيات الإعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير،
 الشهادة التالية :

- Diplôme de l'Ecole nationale supérieure des postes et télécommunications - Paris - France, assorti de la licence ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من
 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

<p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص رياضيات تطبيقية الشهادة التالية :</p> <p>- Degree of master of science in the field of mathématiques, speciality « applied mathematics and computer science », session de juillet 1999 – the city of Tver, Tver State University – Russie, assorti du degree of bachelor of science in physics délivré par « The Russian peoples friendship University » ex – U.R.S.S.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.</p> <p>وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000)</p> <p>الإمضاء : نجيب الزروالي.</p> <hr/> <p>قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 376.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بإقرار معايير مغربية.</p> <p>وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ، وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 یولیو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربیع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف وختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهدافة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛ وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 14 ديسمبر 1999.</p> <p>قردا ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تقر وتعتبر معايير مغربية المعيير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).</p> <p>المادة الثانية</p> <p>توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعينين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.</p>	<p>وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :</p> <p>وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 یولیو 1998، وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص تعويض الأسنان، الشهادة التالية :</p> <p>- Qualified as dental mechanic, specialized in orthopedic stomatology, session de février 1998, Saint-Petersburg medical college n° 3 - ex. U.R.S.S.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 26 فبراير 1998.</p> <p>وحرر بالرباط في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000).</p> <p>الإمضاء : نجيب الزروالي.</p> <hr/> <p>قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 746.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة.</p> <p>وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 یولیو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما المادة 17 منه ؛ وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 أبريل 2000.</p>
---	--

المباراة الاستثنائية الثانية :

انطلاقا من المסלك العابر من قرية أوكوم فالطريق الوطني رقم 12 (الطريق الثلاثي رقم 6953 سابقا) وصولا إلى الطريق الإقليمي رقم 1520 (الطريق الثلاثي رقم 6964 سابقا) مرورا بالبلدية وأيت عبد الله ثم المسلك الغير مصنف إلى أكذن.

الأربعاء 7 يونيو 2000 : من الساعة التاسعة والنصف صباحا إلى الساعة الخامسة مساء.

المباراة الاستثنائية الثالثة :

انطلاقا من بومالن عبر الطريق الإقليمي رقم 1504 (الطريق الثلاثي رقم 6966 سابقا) في اتجاه إكنوين عبر مسلك غير مصنف ثم الطريق الجهوي رقم 108 (الطريق الثلاثي رقم 6956 سابقا) مرورا بزوارين ثم تربحالت حتى أم الجران عبر مسلك غير مصنف فزاوية تافشنة وصولا إلى تاسمونت فالطريق الجهوي رقم 108 (الطريق الثلاثي رقم 6956 سابقا). الخميس 8 يونيو 2000 : من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء.

المباراة الاستثنائية الرابعة :

انطلاقا من أكذن عبر الطريق الجهوي رقم 108 (الطريق الثلاثي رقم 6951 سابقا) في اتجاه زاوية أيت سكمان أكراة عبر مسلك غير مصنف مرورا بأيت عبد الله على الطريق الإقليمي رقم 1520 (الطريق الثلاثي رقم 6964) ثم البلدية عبر مسلك غير مصنف إلى قرية أوكوم فالطريق الإقليمي رقم 1800 (الطريق الثلاثي رقم 6838 سابقا) ثم المرور ب المسلك الغير مصنف حتى الوصول إلى أصوف عبر الطريق الإقليمي رقم 1501، فالطريق الوطني رقم 10 وصولا إلى كوركورة.

الجمعة 9 يونيو 2000 : من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال.

المباراة الاستثنائية الخامسة :

إنطلاقا من أيت ساون عبر مسلك غير مصنف ثم عبر الطريق الإقليمي رقم 108 (الطريق الثنائي رقم 510 سابقا) فال المسلك الغير مصنف حتى الوصول إلى الطريق الوطني رقم 10 (الطريق الرئيسي رقم 32 سابقا) على بعد 182 كم من تارودانت و 107 كم من وزارات ثم الوصول إلى إمغار فنهاية المباراة الاستثنائية الخامسة قرب ضفة بحيرة سد إمغار.

المادة الثانية

إن السيارات المشاركة في هذا اللحاق وكذا السيارات المرخص لها بمراقبة اللحاق سواء في المقدمة أو في المؤخرة يجب أن تكون مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل اسم اللحاق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء :

بوعمر وتفوان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

وزير الصناعة والتجارة
وزير الفلاحة والتنمية
القووية والصيد البحري،
الإمضاء : حبيب المالكي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4814 بتاريخ 18 من ربیع الآخر 1421 (20 یولیو 2000).

قرار لوزير التجهيز رقم 764.00 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بمنع السير والجولان منعا مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية بمناسبة لحاق (O.R.P.I.) المغرب لسنة 2000.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، ولا سيما الفصل الرابع منه :

وعلى القرار الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان وخاصة الفصل الثامن والخمسين منه : وبعد الاطلاع على النظام الخاص باللحاق (O.R.P.I.) المغرب لسنة 2000 المزمع تنظيمه ما بين 3 و 10 يونيو 2000 :

وحيث إنه لا يمكن إحداث أي طريق إنحرافي أثناء هذا اللحاق : وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطريق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السير والجولان منعا مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية الواردة أسفله في الإتجاهين على جميع العربات والدراجات والحيوانات والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في لحاق (O.R.P.I.) المغرب لسنة 2000، وذلك حسب الجدول الزمني التالي :

الإثنين 5 يونيو 2000 : من الساعة التاسعة والنصف صباحا إلى الخامسة مساء.

المباراة الاستثنائية الأولى :

إنطلاقا من تاسمونت على الطريق الجهوي رقم 108 (الطريق الثلاثي رقم 6956 سابقا) في إتجاه زاوية تافشنة ثم عبر مسلك غير مصنف فيعبر الطريق الوطني رقم 12 (الطريق الثلاثي رقم 3454 سابقا) ثم الرجوع إلى تاسمونت.

الثلاثاء 6 يونيو 2000 : من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الرابعة بعد الزوال.

نصوص خاصة

أسماء وعناوين الملك ونوعي الحقوق العينية	مساحتها التقريرية	مرجعها العقاري واسمها	رقم القطعة في المخطط التجزئي
السادة والسيدات :			
14 - محمد بن احمد بن عبد الله بنسلمان، الساكن بحي تابريكت قرب بلوك الرجال رقم 44 سلا.	(بالتر المربع)		1 (تابع)
15 - قاسم بن احمد بن عبد الله بنسلمان، الساكن بحي تابريكت قرب بلوك الرجال رقم 45 سلا.			
16 - ادريس بن عبد الله بن محمد العسري :			
17 - زهور بنت عبد الله بن محمد العسري، الساكنان بباب بوشنونف رقم 64 سلا.			
18 - زبيدة بنت يوسر الكوش :			
19 - كنزة بنت محمد بن عبد الله بن محمد العسري :			
20 - نعيمة بنت محمد بن عبد الله بن محمد العسري :			
21 - السعفية بنت محمد بن عبد الله بن محمد العسري :			
22 - طيبة بنت محمد بن عبد الله بن محمد العسري، بدون عنوان معروفة.			
23 - السعفية بنت محمد البارودي :			
24 - التهامي الشاهدي شمس الشخصي بنت عبد الجليل بن التهامي :			
25 - التهامي الشاهدي مولاي التهامي بن عبد الجليل بن التهامي :			
26 - التهامي الشاهدي مولاي الطيب بن عبد الجليل بن التهامي :			
27 - التهامي الشاهدي الباتول بنت عبد الجليل بن التهامي :			
28 - التهامي الشاهدي أم كلثوم بنت عبد الجليل بن التهامي :			
29 - التهامي الشاهدي طيبة بنت عبد الجليل بن التهامي :			
30 - التهامي الشاهدي فاطمة الزهراء بنت عبد الجليل بن التهامي، الساكنون جميعاً بالزاوية التهامية رقم 8 سلا.			
31 - بشهب محمد بن عبد المولى بن بوعصب، الساكن بحي تابريكت زنقة المسجد سلا.			
32 - عائشة بنت محمد بن عبد الرحمن العماراني الإدريسي، بدون عنوان معروفة.			
33 - حفيظة بنت محمد الكالي (التقبيل)، الساكنة بحي تابريكت مجموعة 1 رقم 49 سلا.			
34 - عبد القادر بن محمد ريطان، الساكن بشارع كنادة رقم 52 حي اليسفية الشرقية الرباط.			
35 - غيثة بنت أحمد الركراكي، بدون عنوان معروفة.			

رسوم رقم 2.00.468 صادر في 27 من صفر 1421 (31 مايو 2000) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية تابريكت بحي الرحمة بسلا (عمالة سلا - المدينة) وينزع ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية لازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري ما بين 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) إلى 8 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) : وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية تابريكت بحي الرحمة بسلا (عمالة سلا - المدينة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة في القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والرسومية حدودها بخط أحمر في المخطط التجزئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أسماء وعناوين الملك ونوعي الحقوق العينية	مساحتها	مرجعها العقاري واسمها	رقم القطعة في المخطط التجزئي
السادة والسيدات :			
1 - الملك :	(بالتر المربع) 25 839	الملك المسمى «الطالبي»	1
1 - الهاشمي المصاوي :		موضوع الرسم العقاري رقم 29273 بر (جزء)	
2 - محمد بن هاشم المصاوي، بدون عنوان معروفة.		حقوق مشاعة بنسبة 2 279 424 000	
3 - محمد بن محمد بن العربي حامض، الساكن بسانية الصابوني رقم 2 سلا.		2 322 432 000	
4 - زهور بنت أحمد بن عبد الله بنسلمان، بدون عنوان معروفة.		من أصل	
5 - عبد الطيف بن المكي الحافي، الساكن بزنقة طنجة رقم 10 الرباط.			
6 - رقية بنت بوعصب بن يعقوب :			
7 - أحمد بن بوعصب بن أحمد :			
8 - احمد بن بوعصب بن أحمد :			
9 - عبد الله بن بوعصب بن أحمد :			
10 - المختار بن بويوك بن أحمد :			
11 - محمد بن بويوك بن أحمد :			
12 - عبد القادر بن بويوك بن أحمد :			
13 - علي بن احمد بن علي بوعصرا، بدون عنوان معروفة.			

رقم القطعة في المخطط التجزئي	مرجعها العقاري واسمها	مساحتها التقريرية	أسماء وعناوين المالك ونوعي الحقوق العينية	رقم القطعة في المخطط التجزئي	مرجعها العقاري واسمها	مساحتها التقريرية	أسماء وعناوين المالك ونوعي الحقوق العينية
1 (تابع)	(بالتر المربع)	السادة والسيدات :	السادة والسيدات :	1 (تابع)	(بالتر المربع)	السادة والسيدات :	السادة والسيدات :
61 - محمد بن عبد العزيز معينون؛ 62 - حاجية بنت عبد العزيز معينون؛ 63 - عائشة بنت عبد العزيز معينون؛ 64 - خروج بنت عبد العزيز معينون؛ 65 - الطالب بن العربي بن الطالب بن محمد بن الطالب معينون؛ 66 - خروج بنت احمد بن احمد الطالبي، الساكنون جميعاً بحي السلام رقم 1001، سلا.	(بالتر المربع)	63 - محمد رضوان الفلاحى، الساكن بزنقة باتريس لوبيا، رقم 80، الرباط. 37 - محمد بن حمو أكموش، الساكن بشارع للأسماء، تابريكت، رقم 60، سلا. 38 - محمد بن أحمد لشهب، الساكن بتجرنة بن دحمان، رقم 16، سلا. 39 - عبد الحميد بن عبد النبي بن الحاج محمد بنعلي :	36 - محمد رضوان الفلاحى، الساكن بزنقة باتريس لوبيا، رقم 80، الرباط. 37 - محمد بن حمو أكموش، الساكن بشارع للأسماء، تابريكت، رقم 60، سلا. 38 - محمد بن أحمد لشهب، الساكن بتجرنة بن دحمان، رقم 16، سلا. 39 - عبد الحميد بن عبد النبي بن الحاج محمد بنعلي :	40 - طيبة بنت عبد النبي بن محمد بنعلي :	41 - خديجة بنت عبد النبي بن محمد بنعلي :	42 - محمد بن عبد النبي بن محمد بنعلي :	43 - ربيعة بنت عبد النبي بن محمد بنعلي :
67 - محمد بن الطاهر المستاري، الساكن بدربر القرعة، الزنقة 41، رقم الدار 32، الدار البيضاء. 68 - رقية بنت محمد بن احمد الطالبي؛ 69 - عبد الهادي بن محمد بن عبد الهادي زنبر :	(بالتر المربع)	40 - طيبة بنت عبد النبي بن محمد بنعلي :	41 - خديجة بنت عبد النبي بن محمد بنعلي :	44 - ثوريا بنت عبد النبي بن محمد بنعلي :	45 - مريم بنت عبد النبي بن محمد بنعلي :	46 - نعيمة بنت عبد النبي بن محمد بنعلي :	47 - بتفاشر بن عبد النبي بن محمد بنعلي :
70 - ادريس بن ابراهيم بن يوسف امان؛ 71 - محمد بن ابراهيم بن يوسف امان؛ 72 - فاطمة بنت عبد الله بن سالم احمدى؛ 73 - احمد الفلاحى؛ 74 - الطاهر بن احمد بن احمد بن احمد الطالبي؛ 75 - احمد بن احمد بن احمد بن احمد الطالبي، الساكنون جميعاً بشارع الحسن الثاني، رقم 96، شقة رقم 4، الرباط.	(بالتر المربع)	48 - فضيلة بنت عبد النبي بن محمد بنعلي :	49 - زينب بنسليمان؛ 50 - خديجة بنسليمان، الساكنتان بزنقة عبد الرحمن العافى، الحي الصناعي، الرباط.	48 - فضيلة بنت عبد النبي بن محمد بنعلي :	51 - هناء بنت بوياكر بن محمد الحصاني؛ 52 - زهور بنت بوياكر بن محمد الباز؛ 53 - الياتول بنت القايد محمد بتسعید؛ 54 - هناء بنت بوياكر بن بوزيد، بدون عنوان معروف.	55 - للشريف بنت الطاهر بن احمد بن احمد الطالبي؛ 56 - زينب بنت احمد بن احمد بن احمد الطالبي، الساكنتان بشارع الجيش الملكي، رقم 1، سلا.	57 - عبد السلام بن الطالب بن محمد بن الطالب معينون؛ 58 - أمينة بنت الطالب بن محمد بن الطالب معينون؛ 59 - رقية بنت الطالب بن محمد بن الطالب معينون؛ 60 - عائشة بنت الطالب بن محمد بن الطالب معينون؛
76 - محمد بن احمد بن احمد بن احمد الطالبي؛ 77 - عبد الحق بن احمد بن احمد بن احمد الطالبي؛ 78 - غيثة بنت احمد بن احمد بن احمد الطالبي؛ 79 - ربيعة بنت احمد بن احمد بن احمد الطالبي، الساكنون جميعاً بدربر الشماخ، رقم 25، سلا.	(بالتر المربع)	81 - زهور بنت مولاي العيشى بن رشيد العلولى، بدون عنوان معروف.	82 - محمد بن محمد بن العربي أولعلو؛ 83 - عمر بن محمد بن العربي أولعلو؛ 84 - الياتول بنت محمد بن العربي أولعلو؛ 85 - فاطمة بنت محمد بن العربي أولعلو، الساكنون جميعاً بزنقة بوقاع رقم 5، سلا.				

رقم القطة في المخطط التجاري	مرجعها العقاري واسمها	مساحتها التقريرية	أسماء وعناوين الملك ونوع الحقوق
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	السادة والسيدات :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	86 - محمد بن سعيد :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مرجعها العقاري واسمها	87 - عبد السلام بن الهاشمي بن عبد السلام الطالبي :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	88 - عبد الرحمن بن الهاشمي بن عبد السلام الطالبي :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	89 - عمر بن الهاشمي بن عبد السلام الطالبي :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	90 - فاطمة بنت الهاشمي بن عبد السلام الطالبي :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مرجعها العقاري واسمها	91 - زهور بنت الهاشمي بن عبد السلام الطالبي :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	92 - فاطمة بنت عبد الله بن الفالي المريني، الساكنة بزنقة البليدة رقم 3 سلا.
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	93 - الطاهرة بنت بوياك المريني :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	94 - عبد الله بن محمد بن عبد الله المريني :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	95 - عبد الرؤوف بن محمد بن عبد الله المريني :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	96 - سعد بن محمد بن عبد الله المريني :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	97 - محمد بن محمد بن عبد الله المريني،
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	الساكنون جميعاً بزنقة للأم المفتي رقم 3 سلا.
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	98 - أم كلثوم بنت الحسن الصقريوي،
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	99 - خديجة بنت احمد بن عبد الله بنسلميان :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	100 - فاطمة الزهراء بنت احمد بن عبد الله بنسلميان :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	101 - مارية بنت احمد بن عبد الله بنسلميان :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	102 - أمينة بنت احمد بن عبد الله بنسلميان :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	103 - ربيعة بنت احمد بن عبد الله بنسلميان،
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	الساكنون بسكنور 40، مجموعة 2، رقم 45 سلا.
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	104 - الطيب بن محمد بن عبد السلام بن الطيب السجيفي :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	105 - محمد بن محمد بن عبد السلام بن الطيب السجيفي :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	106 - مناثة بنت محمد بن عبد السلام بن الطيب السجيفي :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	107 - عبد القادر بن محمد بن عبد السلام بن الطيب السجيفي :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	108 - لميضة بنت محمد بن عبد السلام بن الطيب السجيفي :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	109 - عبد السلام بن محمد بن عبد السلام بن الطيب السجيفي :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	110 - محمد الرمانى، الساكن بزنقة بروكسيل رقم 20 المحيط الرباط.
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	111 - رحيمو بنت عبد السلام بن أحمد الصائل :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	112 - نادية بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد معينو :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	113 - أمال بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد معينو :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	114 - هدى بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد معينو :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	115 - أم هاني بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد معينو :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	116 - عفيفة بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد معينو :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	117 - العربي بن عبد اللطيف بن الطالب بن محمد معينو :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	118 - أمينة بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد معينو،
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	الساكنون جميعاً بزنقة القطاوكي، قيلاً 6 التقطرة.
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	119 - حبيبة بنت عمر بن محمد، بدون عنوان معروف.
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	120 - عبد الحفيظ بن الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنبر :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	121 - بديعة بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنبر :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	122 - فوزية بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنبر :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	123 - ثفيسة بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنبر :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	124 - سعاد بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنبر :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	125 - زبيدة بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنبر :
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	126 - ليلى بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنبر،
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	الساكنون بباب سبة رقم 144 سلا.
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	127 - بوشبيب الادريسي العمراوى، الساكن بشارع بن عبود رقم 28 سلا.
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	128 - محمد رشيد بن ابراهيم بن الطاهر زنبر، الساكن بتجزئة بن دحمان عمارة 1 شقة 16 تابريكت سلا.
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	129 - محمد الرمانى، الساكن بزنقة بروكسيل رقم 20 المحيط الرباط.
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	مساحتها التقريرية	130 - الطاهر المرشى، بدون عنوان معروف.
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	رقم القطة في المخطط التجاري	131 - عبد الله الدوية، الساكن بدور البراهمة عامر بوقنابل أحواز سلا.

العنوان	مساحتها	مراجعها العقاري	رقم القطعة في المخطط التجريبي	العنوان	مساحتها	مراجعها العقاري	رقم القطعة في المخطط التجريبي
السادة والسيدات : 159 - السعدية بنت محمد بن العربي بلخير ; 160 - أمينة بنت محمد بن العربي بلخير ; 161 - عائشة بنت محمد قبطية ; 162 - كنزة بنت محمد بن عبد الهادي زنير، الساكنون بزنقة الشكير بطانة سلا. 163 - سومية الادريسي المراوبي ; 164 - ربيعة بنت محمد بن يوغابة السيطي ; 165 - محمد يوسف بن عبد الرحيم بن محمد ولعلو ; 166 - عبد الجليل بن عبد الرحيم بن محمد ولعلو ; 167 - محمد بن عبد الرحيم بن محمد ولعلو، الساكنون جميعاً بزنقة بوقاع رقم 5 سلا. 168 - كنزة بنت محمد بن حمادي بنشقرون ; 169 - العربي بن احمد بن عبد الله المريني ; 170 - الببول بنت احمد بن عبد الله المريني ; 171 - ربيعة بنت احمد بن عبد الله المريني ; 172 - مصطفى بن احمد بن عبد الله المريني ; 173 - رشيد بن احمد بن عبد الله المريني، الساكنون بزنقة البليدة رقم 3 سلا. 174 - محمد السعيد زنير، الساكن بشارع عبد الواحد المراكشي رقم 12 حي الليلون الرابط. 175 - فؤاد زنير، الساكن بحي تابيريك رقم 2 زنقة الخبرية سلا. 176 - محمد جواد زنير ; 177 - محمد الطالب معنون، الساكنان بشارع عبد الكريم الخطابي قطاع 5 رقم 1001 سلا. 178 - بوعشيب الخيدوري، الساكن بواو الذهب زنقة الكارة رقم 822، قيادة بوقنادل عمالة سلا. 179 - شركة شمس أصول، مقرها الاجتماعي بشارع واد الذهب بlad الطلابي سانية عبد المولى سلا. 180 - الطاهر بن عيسى بلدي، الساكن بدار دراعو، بلوك 10، رقم 802 سلا.	(بالمتر المربع)	1 (تابع)	السادة والسيدات : 132 - أحمد فخهي، الساكن بدار الشيش المفضل الزنقة 12 رقم 79 سلا. 133 - سعيد بوحسين، الساكن بزنقة احمد الزاهر شارع بنعبود سلا. 134 - فتيحة معروفة، الساكنة بزنقة الهرهورة رقم 1482 حي الانبعاث سلا. 135 - أحمد أمين، الساكن بحبي واد الذهب زنقة الصبا رقم 963 سلا. 136 - السعدية ناهد، بدون عنوان المعروف. 137 - العربي بن احمد بن محمد بن عبد الهادي زنير ; 138 - مينة بنت احمد بن محمد بن عبد الهادي زنير ; 139 - الموصى له بالثالث حفيظ بن الصديق زنير ; 140 - أمينة بنت ابريس بناني. 141 - منصف بن المهدى بن محمد بن عبد الهادي زنير ; 142 - أحمد بن المهدى بن محمد بن عبد الهادي زنير ; 143 - جميلة بنت المهدى بن محمد بن عبد الهادي زنير ; 144 - العربي بن محمد بن محمد عواد «المدعو القطب» ; 145 - عبد الله بن محمد بن محمد عواد المدعو «القطب» ; 146 - الطاهرة بنت محمد بن محمد عواد المدعو «القطب» ; 147 - زينب بنت محمد بن محمد عواد المدعو «القطب» ; 148 - هنية بنت عمر البارز ; 149 - عمر بن محمد بن محمد عواد المدعو «القطب» ; 150 - زبيدة بنت محمد بن محمد عواد المدعو «القطب» ; 151 - أم كلثوم بنت محمد بن محمد عواد المدعو «القطب» ; 152 - محمد بن محمد بن العربي بلخير ; 153 - ابريس بن محمد بن العربي بلخير ; 154 - بنسالم بن محمد بن العربي بلخير ; 155 - الصديق بن محمد بن العربي بلخير ; 156 - خديجة بنت محمد بن العربي بلخير ; 157 - ربيعة بنت محمد بن العربي بلخير ; 158 - لطيفة بنت محمد بن العربي بلخير ;	(بالمتر المربع)	1 (تابع)		

أسماء وعناوين المالك وذوي الحقوق العينة	مساحتها التقريرية	مرجعها العقاري واسمها	رقم القطعة في الخطط	أسماء وعناوين المالك وذوي الحقوق العينة	مساحتها التقريرية	مرجعها العقاري واسمها	رقم القطعة في الخطط	
السادة والسيدات : 7 - بوشعيب الادريسي المراوي، بصفة مستفیدا من تقدير احتياطي وحجز تحفظي على حقوق ورثة السيدة زهور بنت أحمد زنير، الباعل محل الخبرة معه بمكتب الاستاذين محمد البطيقى ومحمد القورى زنقة طانطا رقم 1 الرباط. 8 - الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، بصفته مستفیدا من رهن من الدرجة الأولى على حقوق السيد المستشاري محمد مقره الاجتماعي سلا. 9 - البنك المغربي لافريقيا والشرق، بصفته مستفیدا من رهن من الدرجة الأولى على حقوق شركة شمس أصول مقره الاجتماعي بالدار البيضاء.	(بالتر المربع)		1 (تابع)	السادة والسيدات : بـ - أصحاب حقوق العينة : 1 - الحاج عبد القادر بن سيدى بولسهام، الباعل محل الخبرة معه بمكتب الاستاذ «القائم»، رقم 32 شارع علال بن عبد الله الرباط. 2 - مينة بنت أحمد الشياطى ومن معها، الباعلة محل الخبرة معها بمكتب الاستاذين عبد الرحيم بن بركة والجراري شارع علال بن عبد الله رقم 1 الرباط. 3 - ورثة المرحوم الحاج عبد الجليل التهامي الشاهى الباعلون محل الخبرة معهم بمكتب الاستاذ بوجمدي محمد شارع علال بن عبد الله معر كراكشو رقم 21 الرباط. 4 - للزبيب الطالبي، الباعلة محل الخبرة معها بمكتب الاستاذ السابع مصطفى زنقة زنير شارع بن عبد رقم 7 سلا. 5 - مصطفى الادريسي لحسيني، الباعل محل الخبرة معه بمكتب الاستاذ القرقرى الشافعى محمد رقم 16 سانية زنير بباب بوجاجة سلا. 6 - خالد الوعزاوى، الساكن بحي الرحمة قطاع 1 رقم 770 سلا، بصفتهم، مستفيدين من تقديرات احتياطية.	(بالتر المربع)		1 (تابع)	
المادة الثالثة								
<p>يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأدلة المخزنية كل واحد منها فيما يخصه.</p> <p>وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000).</p> <p>الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.</p> <p>وقد بالعطف :</p> <p>وزير الاقتصاد والمالية.</p> <p>الإمضاء : فتح الله ولطو.</p>								
المادة الأولى								

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز؛ وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية.

قرر ما يلي :

يعين الموظفان التالي ذكرهما الأول أمرا مساعدا والأخر نائبة عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير التجهيز برسم ميزانية وزارة التجهيز :

قرار لوزير التجهيز رقم 776.00 صادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبة عنه

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام المحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

المحاسب المكلف	النائبة	الأمر المساعد بالصرف	الاختصاص التراكي
رئيس قسم التكوين بمديرية شؤون الموظفين والخازن الجهوي بالرباط.	رئيسة مصلحة التدبير وبرمجة الميزانية	الأمر المساعد بالصرف	مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية .- تبين في تفويض الاعتمادات المستد على الأمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليه أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.
المادة الثالثة .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1420 (8 مايو 2000).

الإمضاء : يومرو تغوان.

رقم 3.1.17.02.2 الحامل عنوان «البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي
بالماء الصالح للشرب».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المستد إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي
بني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1421 (23 مايو 2000).

الإمضاء : يومرو تغوان.

قرار وزير التجهيز رقم 775.00 صادر في 19 من صفر 1421
(23 مايو 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418
(فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين نائب مدير الجهة المائية لأم الريبيع ببني ملال ، أمرا مساعدا
لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خصوصية

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى .- يعين

..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الأول

قرار وزير التربية الوطنية رقم 763.00 صادر في 13 من صفر 1421
(17 مايو 2000) بتغيير القرار رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي
الحج 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين أمررين مساعدين بالصرف
ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1182.98 الصادر
في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين أمررين مساعدين بالصرف
ونواب عنهم ؛

« والثاني) :

الجريدة الرسمية

1995

الاختصاص الترابي	الأمراء المساعدو بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفوون
عمالة سيدي يوسف بن علي. إقليم شيشاوة.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم شيشاوة.	معلم رسمي.	الخازن الجهوي بمراكش.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1421 (17 مايو 2000).

الإمضاء : إسماعيل الطوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 756.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 13.99 الصادر في 11 من ربىع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتقويض الإمساء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 755.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1101.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتقويض الإمساء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 13.99 الصادر في 11 من ربىع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتقويض الإمساء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 13.99 الصادر في 11 من ربىع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية.....
..... على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل
المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل نياية :

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	الحمدية.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمساء : إسماعيل الطوي.

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	الحمدية.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمساء : إسماعيل الطوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 816.99 الصادر في فاتح صفر 1420 (17 مايو 1999) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية.....
..... لاستعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل
لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به :

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة
	السادة والسيدات :
	لحسن عمامو، عبد السلام ازويني.
الحمدية.	(الباقي لا تغير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 مايو 2000).
الإمضاء : إسماعيل العلوى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 759.00 الصادر في 12 من صفر 1421 (16 مايو 2000) بتغيير القرار رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتقويض الإمساء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتقويض الإمساء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية
..... للقيام بمهاموريات داخل المغرب :

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة
	السادة والسيدات :
	لحسن عمامو، عبد السلام ازويني.
الحمدية.	(الباقي لا تغير فيه).

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 757.00 الصادر في 12 من صفر 1421 (16 مايو 2000) بتغيير القرار رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 مايو 1999) بتقويض الإمساء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 مايو 1999) بتقويض الإمساء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 مايو 1999) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى السادة.....
..... على بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة «الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية :

«الإدارة المركزية :

»

«مركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي :

»

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة
	السادة والسيدات :
	لحسن عمامو، الحمدية.
ازويني عبد السلام.	(الباقي لا تغير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 مايو 2000).
الإمضاء : إسماعيل العلوى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 758.00 الصادر في 12 من صفر 1421 (16 مايو 2000) بتغيير القرار رقم 816.99 الصادر في فاتح صفر 1420 (17 مايو 1999) بتقويض الإمساء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 816.99 الصادر في فاتح صفر 1420 (17 مايو 1999) بتقويض الإمساء،

<p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1100.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :</p> <p>«المادة الأولى.- يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية.....»</p> <p>.....قصد المموافقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بالنيابات التابعة لهم :</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <thead> <tr> <th style="width: 50%;">نواب الوزارة</th> <th style="width: 50%;">الاختصاص التربوي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>السادة والسيدات :</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>لحسن عمامو.</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>عبد السلام ازويني.</td> <td>الحمدية.</td> </tr> </tbody> </table> <p>(الباقي لا تغيير فيه).</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).</p> <p>الإمضاء : إسماعيل الطوي.</p> <p>قرار لوزير التربية الوطنية رقم 760.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.</p> <p>وزير التربية الوطنية،</p> <p>بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :</p> <p>«المادة الأولى.- يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية.....»</p> <p>.....على قرارات الترخيص بفتح أو توسيع أو تسيير مؤسسات التعليم الخاص :</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <thead> <tr> <th style="width: 50%;">نواب الوزارة</th> <th style="width: 50%;">الاختصاص التربوي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>السادة والسيدات :</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>لحسن عمامو.</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>عبد السلام ازويني.</td> <td>الحمدية.</td> </tr> </tbody> </table> <p>(الباقي لا تغيير فيه).</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).</p> <p>الإمضاء : إسماعيل الطوي.</p> <p>قرار لوزير التربية الوطنية رقم 762.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتتميم القرار رقم 700.99 الصادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء.</p> <p>وزير التربية الوطنية،</p> <p>بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 700.99 الصادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تتم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 700.99 الصادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) :</p> <p>«المادة الثانية.- إذا تغيب السيد رضا سكو ثاب عنه السادة محمد بنزرهوني»</p> <p>«الحداد، المتصرف، رئيس مصلحة مدرسي السلك الأول من التعليم الأساسي بمديرية الموارد البشرية وعبد العزيز عابر، المتصرف المساعد، رئيس مصلحة الموظفين الإداريين وهيئات التأطير التربوي بمديرية الموارد البشرية.»</p> <p>وزير التربية الوطنية،</p> <p>بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1100.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،</p>	نواب الوزارة	الاختصاص التربوي	السادة والسيدات :	لحسن عمامو.	عبد السلام ازويني.	الحمدية.	نواب الوزارة	الاختصاص التربوي	السادة والسيدات :	لحسن عمامو.	عبد السلام ازويني.	الحمدية.
نواب الوزارة	الاختصاص التربوي															
السادة والسيدات :															
لحسن عمامو.															
عبد السلام ازويني.	الحمدية.															
نواب الوزارة	الاختصاص التربوي															
السادة والسيدات :															
لحسن عمامو.															
عبد السلام ازويني.	الحمدية.															

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000).
الإمضاء : بوعمره تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 793.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000) بتقديم الإمساء

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد علام، المهندس الرئيس، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمساء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع القرارات والوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون الإدارية والقانونية بما في ذلك قرارات تدبير وشرطة ملك الدولة العام وأوامر القيام بعامليات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).
الإمساء : إسماعيل العلوى.

قرار لوزير التجهيز رقم 792.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000) بتقديم الإمساء

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعامليات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد علام، المهندس الرئيس، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمساء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع القرارات والوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون الإدارية والقانونية بما في ذلك قرارات تدبير وشرطة ملك الدولة العام وأوامر القيام بعامليات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد علام، أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد غانمي الريسيوني، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الملك العام التابع لمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات القسم المذكور ما عدا القرارات والبطائق الخاصة بتدبير وشرطة ملك الدولة العام :

- أحمد الزجاري، المتصرف، رئيس قسم الشؤون القانونية التابع للمديرية المذكورة وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات هذا القسم :

- الفالي خياطي، المتصرف، رئيس قسم الشؤون المالية التابع للمديرية المذكورة وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات هذا القسم بما في ذلك أوامر القيام بعامليات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد علام أو عاقه عائق ناب عنه السيد الفالي خياطي، المتصرف، رئيس قسم الشؤون المالية والسيد مصطفى الشباب، المتصرف، رئيس مصلحة المحاسبة والمراقبة بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000).
الإمساء : بوعمره تغوان.

قرار لعامل إقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكلمة العمرانية
القروية لبوبيلان

عامل إقليم تازة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي
الحجـة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلـق بتنميـة الكلـة القـروـية؛
ويعـد الاطـلاع عـلـى موافـقـة المـديـر الإـقـلـيمي لـلفـلاحـة بتـازـة؛
وـعـلـى الرـأـي الذـي أـبـداـه مجلس جـمـاعـة بـوـبـيـلـان خـلـال نـورـتـه العـادـية
المـنـعـدـة بـتـارـيخ 16 من رـجـب 1420 (26 أـكتـوبـر 1999)؛
وـعـلـى نـتـائـج الـبـحـث الـمـباـشـر مـن 29 جـمـادـي الـأـولـى 1420
(10 سـبـتمـبر 1999) إـلـى فـاتـح رـجـب 1420 (11 أـكتـوبـر 1999) بمـقـرـ الجـمـاعـة الـأـنـفـة الذـكـرـ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكلمة العمرانية القروية لبوبيلان (المخطط
رقم 8903) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 791.00 صادر في 27 من صفر 1421
(31 ماي 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة المقرر
لخطط تنمية الكلمة العمرانية القروية لبوبيلان.

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجـة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلـق بتنميـة الكلـة القـروـية ولاسيـما
الفـصلـ الثـالـثـ منهـ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يـوـافـق عـلـى قـرـار عـاـمـل إـقـلـيم تـازـة المتـضـمـن إـقـارـار مـخـطـط تـنـمـيـة الكلـة
الـعـمـرـانـيـة القـروـيـة لـبـوـبـيـلـان (المـخـطـط رـقم 8903).

المادة الثانية

يـنـشـرـ هـذـا القرـارـ بـالـجـريـدة الرـسـمـيـةـ.
وـحرـرـ بـالـرـيـاطـ فيـ 27 من صـفـرـ 1421 (31 ماـيـ 2000).

الإـمضـاءـ : أـحمدـ المـيدـاويـ.

* * *

نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1737.99 صادر في 3 شعبان 1420
(12 نوفمبر 1999) بإحداث مركز لتكوين المعلمين والمعلمات بكل
من إقليم كلميم وإقليم طاطا.

وزير التربية الوطنية.

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.237 الصادر في 19 من
ربـعـ الـآـخـرـ 1382 (19 سـبـتمـبر 1962) تـحدـدـ بـمـقـضـاهـ اـختـصـاصـاتـ
وزـيـرـ التـرـيـةـ الـوطـنـيـةـ فـيـ مـيـدانـ إـحـدـاثـ أوـ تـحـوـيلـ بعضـ مـؤـسـسـاتـ التـعـلـيمـ
وـتـكـوـينـ التـرـيـوـيـ التـابـعـ لـوزـارـتـهـ وـكـذاـ فـيـ مـيـدانـ تـسـمـيـةـ أوـ تـغـيـيرـ أـسـمـاءـ
هـذـهـ مـؤـسـسـاتـ؛

وـعـلـىـ المـرـسـومـ رقمـ 2.79.265ـ الصـادـرـ فيـ 9ـ جـمـادـيـ الـآـخـرـ 1400ـ
(25ـ آـبـرـيلـ 1980)ـ بـإـهـادـثـ مـراـكـزـ تـكـوـينـ المـعـلـمـينـ وـالـمـعـلـمـاتـ،ـ كـمـاـ وـقـعـ
تـغـيـيرـ وـتـنـمـيـهـ،ـ

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 704.00
صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 یولیو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية

المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات
الدراسية ؟

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين
الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه، كما
وقع تتميمها :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 صادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه، كما وقع
تتميمها :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
5 أبريل 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة
الثانية) من المرسوم رقم 2.96.804 والمرسوم رقم 2.96.793 الصادرين
في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه قصد
اجتياز مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين الشهادة التالية :

- (Doktor - Phil) Faculté des linguistiques appliquées et des
sciences culturelles à Germersheim - Université Johannes -
Gutenberg à Mayence (Mainz) - Allemagne, assorti du
grade universitaire diplôme d'études supérieures en
sciences administratives délivré par l'école supérieure
des sciences administratives à Spire - Allemagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرياط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)،

الإمضاء : نجيب الزوالى.

الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات
والشهادات الدراسية ؟

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين
الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 34 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
5 أبريل 2000 :

وبما أن الأمر يتعلق بتسوية وضعية أستاذ مساعد حصل على
الشهادة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار في إطار
الأساتذة المؤهلين وذلك منذ 21 ماي 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة
الثانية) من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه ، قصد إعادة الإدماج في إطار
الأساتذة المؤهلين ، الشهادة التالية :

- Doctorat es lettres en histoire générale - Faculté des
lettres - Université de Genève - Suisse, assorti du diplôme
de docteur de 3^e cycle délivré par l'Université de Tou-
louse - Le Mirail - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 21 ماي 1998.

وحرر بالرياط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

الإمضاء : نجيب الزوالى.

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 705.00
صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم
(21 يولیو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان